



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الاولى

المادة : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (العبادات)

عنوان المحاضرة

()

م.م. فائق عزيز كريم

2025-2024

أحكام الصيام الفقهية وأدلتها

تعريفه:

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، كلاماً كان أو طعاماً. ودليل ذلك قوله تعالى، حكاية عن مريم عليها السلام: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} مريم: 26.

والصيام شرعاً: إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

تاريخ تشريع الصيام و دليل مشروعيته :

فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة. وقد كان الصيام قبل ذلك معروفاً عند الأمم السابقة، وعند أهل الكتاب الذي عاصروا النبي - ﷺ - قال تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة: 183.

إلا أن وجوب صوم رمضان لم يشرع من قبل، فهذه الأمة تلتقي مع الأمم السابقة في أصل مشروعية الصوم، وتختص أمة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بفرضية شهر رمضان بالذات.

الأصل في فرضية صوم شهر رمضان قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: 185

وقوله - ﷺ -: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن
مُحَمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان " رواه
البخاري (8) ومسلم (16) وغيرهما.

حكم تارك صيام شهر رمضان من غير عذر:

لما كان صيام شهر رمضان ركناً من أركان الإسلام، ومن الفرائض المعلومة
من الدين بالضرورة، كما جاحد وجوبه كافراً، أي يعامل معاملة المرتد،
فيستتاب، فإن تاب قبل منه، وإلا قتل حداً. وذلك إن لم يكن قريب العهد
بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العمران. كما يقول العلماء. أي بعيداً عن
العلماء.

أما من ترك صومه بغير عذر، وكان غير جاحد لوجوبه، وذلك كأن قال:
الصوم واجب علي، ولكني لا أصوم فإنه يكون فاسقاً، وليس بكافر،
ووجب على حاكم المسلمين حبسه ومنعه من الطعام والشراب نهاراً
ليحصل له الصوم بذلك، ولو صورة.

ثبوت شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال، ليلة الثلاثين من شعبان، وذلك بأن يشهد أمام القاضي
شاهد عدل أنه قد رأى الهلال.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً: وذلك فيما إذا تعسرت رؤية الهلال بسبب غيوم، أو إذا لم يتقدم شاهد عدل يشهد بأنه قد رأى الهلال، فيتم شهر شعبان ثلاثين يوماً، إذ هو الأصل ما لم يعارضه شيء. ودليل هذين الأمرين: قوله - ﷺ - : " صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً " رواه البخاري (1810) ومسلم (1080)

وإذا رُوي الهلال ببلد لزم الصوم أهل البلاد القريبة من بلد الرؤية، دون أهل البلاد البعيدة، لأن البلاد القريبة - كدمشق وحمص وحلب - في حكم البلد الواحد، بخلاف البلاد البعيدة كدمشق، والقاهرة، ومكة ويعتبر البعد باختلاف المطالع.

ودليل ما سبق:

ما رواه مسلم (1087) عن كريب قال: استهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - رضي الله عنهما - : متى رأيتم الهلال؟

فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: كلنا رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ - .

وعليه قال العلماء: إذا لم يجب الصوم على أهل بلد بعيد فسافر إليه شخص من بلد الرؤية فإنه يوافقهم في الصوم آخرًا، وإن كان قد أتم ثلاثين يوماً، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم، فيلزمه حكمهم، ومن سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد الرؤية أفطر معهم، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً، وذلك بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فأفطر معهم في التاسع والعشرين، أم صام تسعة وعشرين، وذلك بأن كان رمضان عندهم تاماً لكنه يقضي يوماً إن صام ثمانية وعشرين، لأن الشهر لا يكون كذلك.

ومن أصبح في بلد معيداً، فسافر إلى بلد بعيد أهله صيام وجب عليه أن يمسك بقية اليوم موافقة لهم.

شروط وجوب الصوم

وشروط صحته

1. الإسلام:

2. التكليف:

3. الخلو عن الأعذار المانعة من الصوم، أو المبيحة للفطر:

أما الأعذار المانعة فهي:

أ. التلبس بالحيض، أو النفاس جزءاً من أجزاء النهار.

ب . الإغماء أو الجنون المطبق بياض اليوم كله، فإن أفاق ولو لحظة من النهار سقط العذر، ووجب إمساك بقية اليوم.

وأما **الأعذار المبيحة للإفطار** فهي:

1. المرض الذي يسبب لصاحبه ضرراً شديداً، أو ألماً أو انزعاجاً شديدين.
أما إن اشتد المرض أو الألم بحيث خشي معه على نفسه الهلاك وجب الفطر عندئذ.

2. السفر الطويل الذي لا يقل عن 83 كم بشرط أن يكون سفرًا مباحًا، وبشرط أن يستغرق السفر سائر اليوم.

أما إن أصبح صائماً وهو مقيم، ثم أحدث سفرًا أثناء النهار لم يجز الإفطار. ودليل هذين العذرين قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: 185.

3. العجز عن الصيام: فلا يجب الصوم على من لا يطيقه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لأن الصوم إنما يجب على من يقدر عليه.

ودليل ذلك قوله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} البقرة: 184.

شروط صحة الصوم

يشترط لصحة الصوم الشروط التالية:

1. الإسلام، فلا يصح صوم الكافر بحال.

2. العقل: أي التمييز، فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز، لفقدان النية، ويصح صوم الصبي المميز، ويؤمر به إذا أطاق الصوم متى بلغ السابعة من العمر ويضرب على تركه إذا بلغ العشر، كالصلاة.
3. الخلو من الأعذار المانعة من الصوم، وهي التلبس بجيـض أو نفاس، والإغماء أو الجنون المطبقين بياض اليوم كله.

أركان الصوم

يتكون الصيام من تحقيق ركنين أساسيين، هما:

1. نية الصوم.
2. الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب.

أولاً . النية:

فإن كانت النية لصوم رمضان اشترط فيها تحقق الأمور التالية:

1. التبييت:

وهو أن يتوافر لديه القصد في الليل: أي قبل طلوع الفجر، فإن لم يقصد إلى الصيام إلا بعد طلوع الفجر بطلت النية. وبطل الصوم. ودليل ذلك قوله - ﷺ - : {من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له} .
التعيين:

وذلك بأن يعين نوع الصوم، فيعزم في قلبه على صيام غد عن رمضان، فلو قصد في نفسه مطلق الصوم لم تصح نيته أيضا.

3 التكرار:

أي أن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليوم التالي، فلا تغني نية واحدة عن الشهر كله.

أما صوم النافلة فلا يشترط في نيتها تبييت ولا تعيين، فيصبح بنية قبل الزوال، ويصح بنية مطلقة.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال لها يوماً: " هل عندكم من غداء؟ قالت لا. قال: فإني إذا أصوم ". رواه الدارقطني.

ثانياً. الإمساك عن المفطرات:

والمفطرات كل من الأمور التالية:

1. الأكل والشرب:

إذا كان ذلك عمداً، مهما كان المأكول أو المشروب قليلاً، فإن نسي أنه صائم، وأكل أو شرب لم يفطر مهما كثر الطعام، أو الشراب.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول

2. وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح:

والمقصود بالعين: أي شيء تراه العين. والجوف: هو الدماغ أو ما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء.

والمنفذ المفتوح: هو الفم والأذن والقبل والدبر من الذكر والأنثى.

فالقطرة من الأذن مفطرة، لأنها منفذ مفتوح.

والقطرة في العين مفطرة، لأنه منفذ غير مفتوح.

والحقنة الشرجية مفطرة، لأن الشرج منفذ مفتوح.
والحقنة الوردية لا تفطر، لأن الوريد غير مفتوح. وهكذا.
وهذا كله أيضا بشرط التعمد، فإن فعل شيئا من ذلك ناسياً لم يضر قياساً
على الطعام والشراب.

ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة، أو غبار الطريق لم يفطر أيضاً، لما في
الاحتراز عن ذلك من المشقة الشديدة.
ولو ابتلع ريقه لم يفطر لعسر التحرز عنه.
ولو ابتلع ريقه متنجساً. كمن دميت لثته، ولم يغسل فمه، وإن ابيض ريقه .
افطر.

ولو تغمض أو استنشق فسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه،
فإنه لا يفطر إن لم يكن قد بالغ في ذلك أثناء الوضوء، فإن كان قد بالغ في
ذلك أفطر، لأنه فعل ما هو منهي عنه أثناء الصوم.

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن
تمييزه ومجه، لأنه معذور فيه وغير مقصر، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره.
ولو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر أيضاً، لأن حكم اختياره ساقط.
3- القيء المتعمد فيه:

فهو مفطر، وإن تأكد الصائم أن شيئاً لم يعد ثانية إلى جوفه، ولكن إذا
غلبه القيء لم يضر، ولو علم أن بعضاً مما خرج قد عاد إلى جوفه بدون
قصد منه.

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من ذرعه قئ . وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض "

4. الوطء عمداً:

ولو من بغير إنزال. ودليل ذلك قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة: 187.
أما لو وطئ ناسياً فإنه لا يفطر على الأكل والشرب ناسياً.
. الاستمناء:

وهو استخراج المني بمباشرة تقبيل ونحوه، أو بواسطة اليد، فإن تعمد ذلك الصائم أفطر. أما إن غلب على أمره فلا يفطر.
هذا وتكره القبلة في رمضان كراهة تحريم لمن حركت شهوته، رجلاً كان أو امرأة، لأن في ذلك تعريضاً لإفساد الصوم.
أما من لم تحرك شهوته، فالأولى له تركها حسماً للباب.

روى مسلم (1106) عن عائشة رضي الله عنهما قالت: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يملك إربه ".
6. الحيض والنفاس:
7. الجنون والردة:

آداب الصيام ومكروهاته

للصيام آداب كثيرة نوجزها فيما يلي

1. تعجيل الفطر:

ويكون ذلك إثر تحقق غروب الشمس. ودليل ذلك ما رواه البخاري (1856) ومسلم (1098) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ". والأفضل أن يفطر على رطب أو تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

2. السحور:

والسحور يفتح السين ما يؤكل في السحر، وبضم السين: الأكل ودليل استحبابه ما رواه البخاري (823) ومسلم (1095) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " تسحروا فإن في السحور بركة " والحكمة من استحباب السحور التقوي على الصوم. . تأخير السحور:

وذلك بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر بقليل. ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (5 / 147) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور ". 4. ترك الهجر من الكلام:

كالشتم والكذب، والغيبة والنميمة، وصون النفس عن الشهوات: كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء روى البخاري (1804) عن أبي هريرة - رضي

الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " واعلم أن الشتم والكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك أمور محرمة بحد ذاتها، وإنما الجديد في الأمر بالنسبة للصائم أنها . علاوة على كونها إثماً . تحبط أجر صيام، وإن صح معها الصوم، وتم الواجب .

5. الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر: ليكون على طهر من أول الصوم . ومعنى ذلك أن الجنابة لا تنافي الصيام، ولكن الأفضل إزالتها قبل الفجر . ودليل ذلك ما رواه البخاري (1825، 1830): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم . وكذلك يستحب الغسل عن الحيض والنفاس قبل الفجر إذا تم الطهر ونقطع الدم قبل ذلك .

6. ترك الحجامة والفصد، ونحوهما:

7. أن يقول عند فطره:

(اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله).

8. أن يفطر الصائمين:

وذلك بأن يطعمهم، فإن عجز عن إطعامهم فطرهم على تمرة أو شربة ماء . قال رسول الله - ﷺ - " من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً "

9. كثرة الصدقة:

وتلاوة القرآن ومدارسته. والاعتكاف في المسجد، لاسيما في العشر الأخير من رمضان.

عن أنس رضي الله عنه قيل: يا رسول الله فأبي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان "

مكروهات الصيام:

مكروهات الصيام تتمثل في مخالفة الآداب المذكورة، فبعضها يدخل في المكروه التنزيهي: كتأخير الإفطار، وتعجيل السحور، وبعضها يدخل في المحرمات، كالغيبة والنميمة، وقول الزور.

قضاء رمضان

والفدية والكفارة

1. المسافر والمريض:

من فاته شيء من رمضان . لسفر أو مرض . وجب عليه قضاؤه قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه، فإن لم يقض تساهلاً حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه مع القضاء فدية، وهي أن يطعم عن كل يوم مد، ومن غالب قوت البلد، يتصدق به على الفقراء، ويتكرر بتكرر السنين. والمد يساوي ملء حفنة، وبالوزن: رطل وثلاث بالرطل البغدادي، وهو ما يساوي 600 غراماً تقريباً.

أما إن استمر عذره: كأن استمر مرضه حتى دخل عليه رمضان آخر فلا يجب عليه إلا القضاء، ولا فدية بهذا التأخير.

فإن مات ولم يقض فلا يخلو: إما أن يكون قد مات قبل أن يتمكن من القضاء، أو مات بعد التمكن، ولكنه لم يقض تقصيراً. فإن مات قبل التمكن من القضاء فلا إثم عليه، ولا تدارك له، لعدم تقصيره.

ومن مات بعد التمكن من القضاء صام عنه وليه . ندباً . الأيام الباقات في ذمته .

والمقصود بالولي هنا أي قريب من أقرابه . ودليل ذلك ما رواه

البخاري (1851) ومسلم (1147) عن عائشة رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ - قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه . "

هذا ويصح صوم الأجنبي عنه إذا استأذن بذلك أحد أقرابه، فإن صام بغير إذن، ولا وصية من الميت لم يصح بدلاً عنه.

فإن لم يصم عنه أحد أطعم عنه لكل يوم مد، ويخرج هذا من التركة وجوباً

كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته.

روى الترمذي (817) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من مات وعليه

صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)

2. الكبير العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه:

إذا اضطر الشيخ المسن إلى الفطر، وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه، ولا على أحد من أوليائه غير ذلك. روى البخاري (4235) عن عطاء: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} البقرة 184. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

هذا، ومما يجب أن يعلم أن المريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم المسن الذي لا يقدر على الصوم، فيفطر، ويتصدق عن كل يوم بمد من غالب قوت البلد.

3. الحامل والمرضع:

إذا أفطرت الحامل والمرضع، فهي إما أن تفطر خوفاً على نفسها، أو خوفاً على طفلها.

فإن أفطرت خوفاً من حصول ضرر بالصوم على نفسها وجب عليها القضاء فقط قبل حلول شهر رمضان آخر.

روى الترمذي (715) وأبو داود (2408) وغيرهما عن أنس الكعبي -

رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: " إن الله تعالى وضع عن المسافر

الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم ".

أي خفف بتقصير الصلاة، ورخص في الفطر مع القضاء.

وإن أفطرت خوفاً على طفلها، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاطه إن صامت، أو تخاف المرضع أن يقل لبنها فيهلك الولد إن صامت، وجب عليها والحالة هذه القضاء والتصدق بمد من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته.

ومثل هذه الصورة أن يفطر الصائم لإنقاذ مشرف على الهلاك، فيجب عليه مع القضاء التصدق بمد طعام.

روى أبو داود (2318) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) البقرة 184.

قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعماً كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. يعني على أولادهما. أفطرتا وأطعمتا).

كفارة الإفطار في رمضان

موجب الكفارة:

هو إفساد صوم يوم من أيام رمضان بجماع بشرط أن يكون المجمع ذاكراً لصومه، عالماً بالحرمة، غير مترخص بالسفر.

فمن فعل ذلك ناسياً للصوم، أو جاهلاً بالحرمة، أو أفسد به صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر معتمداً ولكن بغير الجماع، أو كان مسافراً سافراً يخوله الإفطار فجامع، فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط.

من تجب عليه الكفارة:

إنما تجب الكفارة على الزوج المجمع، ولا تجب على الزوجة، أو المرأة الموطوءة وإن كانت صائمة، لأن جناية الواطئ أغلظ فناسب أن يكون هو المكلف بالكفارة.

ما هي الكفارة؟

الكفارة التي تجب بإفساد الصوم هي عتق رقبة مؤمنة، أي نفس رقيقة ذكراً كانت أم أنثى، فإن لم يجد، أو لم يستطع، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أيضاً فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من غالب قوت البلد. فإن عجز عن الكل ثبتت الكفارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (1834) ومسلم (1111) وغيرهما عن أبي

هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: "مالك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. في رواية: في رمضان. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "هل تجد رقبة

تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال:

لا. فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال: لا. قال: فمكث النبي -

صلى الله عليه وسلم - فبينما نحن على ذلك أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر. وعاء ينسج

من ورق النخل والعرق: المكتل. قال: "أين السائل؟" فقال: أنا. قال: "

خذ هذا فتصدق به". قال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما

بين لابتيتها . يريد الحرّتين . أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه، ثم قال: " أطعمه أهلك " .

قال العلماء: ولا يجوز للفقير الذي قدر على الإطعام صرف ذلك الطعام إلى عياله، وكذلك غيرها من الكفارات، وما ذكر في الحديث فإنما هو خصوصية لذلك الرجل.

هذا ومما ينبغي أن يعلم أنه يجب على المجمع مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفطره من رمضان بالجماع. وأن الكفارة تتكرر بتكرر الأيام التي أفطرها بالجماع. فإذا جامع في يومين من رمضان لزمه . مع القضاء . كفارتان، وإذا جامع في ثلاثة لزمه ثلاث كفارات، وهكذا.